

٧- وتقىرر استخدام التبرعات المقدمة من الدول الاعضاء لتعويض العجز الناشئ عن تطبيق احكام الفقرة ٦ أعلاه .

الجلسة العامة ١٠٨٦
٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

القرار ١٧٣٤ (الدورة ١٦)

ميزانية السنة المالية ١٩٦٢

ألف

اعتمادات الميزانية للسنة المالية ١٩٦٢

ان الجمعية العامة ،

تقىرر ما يلى للسنة المالية ١٩٦٢ :

١- ترصيد بهذه اعتمادات مجموعها ٧٤٠، ١٤٤، ٨٢، ٧٤٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة للأغراض التالية :

دولارات الولايات المتحدة	الباب
	<u>ألف - الام المتحدة</u>
١٦١٥٠،٢٤٠	<u>الجزء الاول - دورات الجمعية العامة وال المجالس</u>
١٦٥٣٢،٦٠٠٠	<u>واللجان المختلفة؛ والاجتماعات والمؤتمرات الخاصة</u>
٢،٦٨٧،٢٤٠	<p>١- نفقات سنر الممثلين واعضاء اللجان المختلفة والهيئات الفرعية الاخرى</p> <p>٢- الاجتماعات والمؤتمرات الخامسة</p> <p style="text-align: center;">مجموع اعتمادات الجزء الاول</p>

(يتبع)

تابع الجدول السابق

(يتبع)

تابع الجدول السابق

الباب	
<u>الجزء الخامس - البرامج التقنية</u>	
١٣ - الانماء الاقتصادي	
١٤ - النشاطات المتعلقة بالميدان الاجتماعي	
١٥ - النشاطات المتعلقة بميدان حقوق الانسان	
١٦ - الادارة العامة	
١٧ - مراقبة المخدرات	
مجموع اعتمادات الجزء الخامس	
<u>الجزء السادس - البعثات الخاصة والنشاطات المتصلة بها</u>	
١٨ - البعثات الخاصة	
١٩ - الخدمة السائرة التابعة للأمم المتحدة	
مجموع اعتمادات الجزء السادس	
<u>الجزء السابع - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين</u>	
٢٠ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	
مجموع اعتمادات الجزء السابع	
<u>باء - محكمة العدل الدولية</u>	
<u>الجزء الثامن - محكمة العدل الدولية</u>	
٢١ - محكمة العدل الدولية	
مجموع اعتمادات الجزء الثامن	
<u>المجموع العام</u>	
دولارات الولايات المتحدة	
٢٥١٣٥،٠٠٠	
٢٠١٠٠،٠٠٠	
١٤٠،٠٠٠	
١٦٩٤٥،٠٠٠	
٧٥،٠٠٠	
٦،٤٠٠،٠٠٠	
٢٦٤٩٠،٦٥٠	
١٠٣٥٧،٠٠٠	
٣،٨٤٧،٦٥٠	
٢٦٥٢٥،٨٠٠	
٢٦٥٢٥،٨٥٠	
٩٢٦،٦٠٠	
٩٢٦،٦٠٠	
٨٢،١٤٤،٧٤٠	

٢ - ويخلو الأمين العام :

(أ) إدارة الاعتمادات المرصدات في الأبواب (و٣٠٥) للجنة الأفيون المركزية الدائمة وهيئة الإشراف على المخدرات ، ومجموعها ١١٧،٩٠٠ دولار، يوصفها وحدة متكاملة ؟

(ب) نقل الاعتمادات بين أبواب الميزانية بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؟

٤- وبالاضافة الى الاعتمادات المفتوحة في الفقرة (أعلاه)، يعتد بهذا مبلغ ٥٠٠ دولار يؤخذ من دخل صندوق الهبات الممنوحة للمكتبة لشراء الكتب والمنشورات الدورية والخريطة وأدوات المكتبة ولغير ذلك من نفقات المكتبة الموجودة في قصر الأمم المتحدة مما يتنقق مع أغراض الهبات وشروعاتها.

الجلسة العامة ١٨٦

5 | _____

الإيرادات التقديرية للسنة المالية ١٩٦٢

ان الجمعية العامة ،

تقدير مالي للسنة المالية ١٩٦٢ :

١- تقرير اليرادات التقديرية الآتية غير اشتراكات الدول الأعضاء، ومجملها ٥٠٦٢، ١٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة، على الوجه التالي:

الباب	
دولارات الولايات المتحدة	
	<u>الجزء الأول - الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين</u>
٨،٦٧٠،٢٥٠	١ - الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين
٨،٦٧٠،٢٥٠	مجموع ايرادات الجزء الأول
	<u>الجزء الثاني - الايرادات الأخرى</u>
١،٦٦٦،٨٠٠	٢ - الايرادات الآتية من الاموال الخارجة عن الميزانية
١،٤٠٠،٦٠٠	٣ - ايرادات العام
١،٢٧٥،٦٠٠	٤ - بيع طوابع بريد الامم المتحدة
٣٧٥،٦٠٠	٥ - المنشورات
٦٧٥،٦٠٠	٦ - دائرة الزيارات ودائرة الطعام والخدمات المتعلقة بها
٥،٣٩١،٨٠٠	مجموع ايرادات الجزء الثاني
١٤،٠٦٢،٥٥٠	المجموع العام

٢ - وتنيد الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين لحساب صندوق مادلة الضرائب وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة رقم ٩٧٣ (الدورة ١٠) المتخد في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ؟

٣ - ويجوز خصم النفقات المباشرة المتعلقة بادارة بريد الامم المتحدة ودائرة الطعام والخدمات المتصلة بها وببيع المنشورات ، والتي لم ترصد لها اعتمادات في الميزانية ، من ايرادات هذه النشاطات .

الجلسة العامة ١٠٨٦
٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

1

١٩٦٢ الماليـة السنة اعتـصادـات تـمويل

ان الجمعية العامة ،

تقرير بالنسبة إلى السنة المالية ١٩٦٢ ما يلي :

١ - تمويل اعتمادات الميزانية التي يبلغ مجموعها ٨٢،١٤٤،٧٤٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة ، مخصوصا منها اعتمادات عام ١١٦١ المعدلة والتي يبلغ مجموعها ٣٢٠،٠٠٠ دولارا (١) وفقا للมาذتين ° (١) و(٢) من نظام الام المتحدة المالي ، على الوجه التالي :

(أ) مبلغ ٥٦٣٩١،٨٠٠ دولار من الإيرادات الآتية من غير الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين والمنصوص عليها في القرار باء أعلاه :

(ب) مبلغ ٢٣،٨٠٨،٦٠١ دولارا من رصيد فائض ميزانية السنة المالية ١٩٦٤؛

(ج) مبلغ ١١٧ دولاً من اشتراكات الدول الاعضاء وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم ١٦٦١ (الدورة ١٦) المتخد في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ :

٢- ويختص من الاشتراكات الواجبة على الدول الاعضاء ما يلى :

(أ) نسب كل منها في صندوق معاشرة الضرائب ، مع مراعاة أحكام قرار الجمعية العامة رقم ٦٧٣ (الدورة ٤٠) المتخد في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ، ويكون مما يلي :

١) مبلغ ٢٥٠،٦٢٠،٨٠ دولاراً، يمثل الارادات التقديرية الآتية من الاقطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين لعام ١٩٦٢؛

٢، مبلغ ١١٧، ١٢٢ دولاراً، يمثل فائض الایيرادات الذليلية الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين في عام ١٩٦٠ على ايراداتها التقديرية ؟

(ب) المبالغ المقيدة لحسابها والآتية من نقل موجودات عصبة الام ، وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم ٢٥٠ (الدورة ٣) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٨ °

الجلسة العامة ٨٦

٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

^{١١) انظر: القرار ١٦٩٢ (الدورة ١٦) المتخذ في ٨ (كانون الاول) (ديسمبر) ١٩٦١.}